يمنح العامل الحرية في اختيار مكان العمل بأي دولة

مد الحماية التأمينية لدول المجلس.. تعزيز الخطى نحو التكامل الاقتصادي

تسعى أنظمة التقاعد في جميع دول العالم إلى تحقيق أهدافها، المتمثلة في مواجهة المخاطر التي تلحق بالموظف وأسرته، الناجمة عن إصابات العمل، والأمراض المهنية، والعجز، والشيخوخة، والوفاة. فالهدف الإنساني لهذه الأنظمة هو تمكين الموظفين وأسرهم من بعدهم، من الحصول على المتطلبات الرئيسة للعيش في حياة كريمة.

وتقديرًا من أصحاب الجلالة والسمو، قادة دول المجلس، لأهمية الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية في مواطني الدول الأعضاء في المجلس، وسعيًا لتحقيق الطمأنينة لمواطنيهم العاملين في غير دولهم، وتبادل الخبرات والأيدي العاملة بين هذه الدول، والإسهام بشكل فعال في تأمين شبكة الحماية الاجتماعية لمواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم، تم إصدار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس، بقرار قادة دول المجلس «المنامة، ديسمبر ٢٠٠٤» والذي يقضي بمد مظلة النظام التقاعدي أو التأميني لكل دولة على مواطنيها العاملين خارجها في أي من الدول الأعضاء.

المملكة أول دولة تصدر الأداة التشريعية اللازمة لمد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس

العطية: توحيد الأنظمة في مسيرة مجلس التعاون ركيزة مهمة للعمل المشترك

قامت جميع دول المجلس بإصدار الأدوات التشريعية اللازمة، ومن ذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية لوضع هذا النظام موضع التنفيذ، حيث صدر المرسوم الملكي رقم «م/٦٣» وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٦هـ، بالموافقة على هذا النظام. وتعد المملكة هي أول دولة من دول المجلس في إصدار الأداة التشريعية اللازمة.

القرار يعد، في حد ذاته، خطوة مهمة، فالحفاظ على حقوق مواطني دول مجلس التعاون خارج موطنهم الحقيقي، يحقق نوعًا من الأمان الوظيفي، ويوفر كثيرًا من الجهد والوقت، ويشعر موظفي دول المجلس بأن هناك عينًا ساهرة تحرص على أن يحصلوا على حقوقهم، حتى لو كانوا خارج الوطن، والنظام جاء مكملاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية في دول الخليج، ليضع نقاط التقاء وأحكامًا عامة، ليتم من خلاله شمول مواطني دول مجلس التعاون تحت مظلة الحماية التأمينية، كما أن الاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون الخليجي تدعم حرية تنقل عمالتها فيما بينها، ولذا فإن من الأجدى لها أن تمد الحماية التأمينية لجميع دولها، بوصفها خطوة متقدمة في تعزيز خطى الوحدة الاقتصادية نحو التكامل الاقتصادي المنشود، الذي يسعى إليه المجلس. ولا سيما أن نظام الحماية التأمينية وتسهيل حركة تنقل العمالة يلغي حدود أسواق العمل، ويفتح المنافذ أمام مواطنيها، إذا ما كانت لديهم النزعة الاقتصادية لاغتنام فرص العمل أينما وجدت في تلك الدول، بعد إقرار هذا النظام في القطاعين العام والخاص.

كلمة الأمين العام

وفي الكلمة الخاصة بمعالي الأمين العام لمجلس التعاون، الأستاذ عبدالرحمن بن حمد العطية، والتي وردت في تقديم النسخة المطبوعة من قبل الأمانة للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون، قال معاليه إن توحيد الأنظمة في مسيرة مجلس التعاون، يعد ركيزة مهمة للعمل المشترك، وخطوة أساسية لتحقيق أهداف التكامل والتنسيق التي تضمنها نظامه الأساسي، وقد جاءت قرارات المجلس الأعلى والاتفاقية الاقتصادية، وما نتج عنها من جهود، لترسم خطوطًا عريضة وواقعية لتلك المسيرة وتوجهاتها، اتسمت بالوضوح، والمرونة، والتدرج، والأخذ في الحسبان ظروف الدول الأعضاء وإمكاناتها.

وأشار معاليه إلى أن تلك الخطوط تظهر بصورة جلية في الخطوات التي تمت لتحقيق أهداف التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء، والتي بدأت بالاتفاق على العديد من النظم والإجراءات الواردة في إطار الاتفاقية الاقتصادية، مرورًا بالتعرفة الجمركية الموحدة، والاتحاد الجمركي، واتباعًا بالعملة الموحدة، والسوق الخليجية المشتركة.

كما ألمح إلى أن قرار أصحاب الجلالة والسمو، قادة دول المجلس، في قمة زايد «المنامة» بالموافقة على مد مظلة الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم، اعتبارًا من يناير ٢٠٠٦، ثمرة للعديد من القرارات والخطوات التي تراكمت عبر مسيرة المجلس، وليضيف لبنة جديدة ومهمة لتلك المسيرة، وبخاصة في مجال توطين

عبدالرحمن بن حمد العطية، الأمين العام لمجلس التعاون

الوظائف، وتسهيل انتقال العمال المواطنين، وتوفير الشروط اللازمة لتحقيق السوق الخليجية المشتركة والتكامل الاقتصادي.

كما أكد معاليه ثقة الأمانة العامة في أن صدور هذا القرار يمثل خطوة مهمة في إطار الجهود الرامية إلى توحيد الأنظمة فيما بين الدول الأعضاء، وفرصة مواتية للاستفادة من المزايا التي توفرها أنظمة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية في كل دولة على حدة.

وتتطلع الأمانة العامة إلى أن يسهم إصدار الدليل الحالي ومذكرته الإيضاحية، في توضيح الآليات الإجرائية، الإدارية اللازمة لتطبيق القرار، وفي تذليل العقبات التي قد يواجهها المواطنون العاملون في غير دولهم من أبناء دول المجلس.

وتقدم بالشكر لأصحاب الجلالة والسمو، قادة دول المجلس، على الدعم غير المحدود لمسيرة العمل المشترك ولكل اللجان الوزارية والفنية، وخصوصًا لجنتي التعاون المالي والاقتصادي، ولجنة وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، ورؤساء أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية، على الجهود التي بذلوها في إعداد الدليل، مؤكدًا ثقته في الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما يخدم مسيرة العمل المشترك.

فوائد النظام

أما فوائد هذا النظام فتتمحور بشكل عام في منح العامل الحرية لاختيار نوع العمل ومكانه في دول المجلس، سواء كان هذا العامل سعوديًا أو من مواطني المجلس، وهناك متابعة دورية من قبل الدول المطبقة للنظام الموحد، لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون في الخليج، من خلال لجنة فنية دائمة لأجهزة التقاعد المدني وللتأمينات الاجتماعية، حيث تقوم كل دولة بترشيح أعضائها المشاركين في هذه اللجنة، وتنعقد أعمالها بصفة دورية كل أربعة أو خمسة أشهر في السنة، للمناقشة والاطلاع على ما يستجد ويعوق تطبيق نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد جاء النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم، وهو نظام إضافة إلى ما يهدف إليه من حماية اجتماعية اقتصادية، يسعى إلى خلق آلية عمل، بوضع ضوابط إجرائية لكيفية تطبيق نظام التأمينات أو التقاعد

جانب من أحد اجتماعات اللجنة الفنية الدائمة لأجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية

19 ألف موظف وموظفة بدول المجلس مشمولون بنظام مد الحماية التأمينية

على المواطن الخليجي، العامل في أي دولة خليجية أخرى، أي مد مظلة قانون الدولة لتصل في تطبيقها إلى مواطنيها العاملين خارجها، ولا يتعارض هذا النظام مع وجود أنظمة تأمينية أو تقاعدية في الدولة الواحدة، فالغرض منه مد تطبيق تلك القوانين أو الأنظمة لتصل إلى مواطنيها العاملين خارجها، ليتساوى جميع المواطنين العاملين داخلها وخارجها في تطبيق أنظمتها وقوانينها.

كما أن أهمية هذا القانون ستنعكس إيجابيًا على جميع مواطني دول المجلس وسيدفع الكثير منهم للانتقال للعمل داخل دول المجلس بعد استيفائهم للشروط المنصوص عليها في النظام الموحد لمد الحماية التأمينية، وستتحقق لهم الطمأنينة والاستقرار، كحال أقرانهم المواطنين العاملين في دولهم.

إجراءات متعددة

وإيمانًا من المؤسسة العامة للتقاعد، بأهمية تفعيل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لتحقيق الغايات المنشودة من إقراره، فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات لتوفير جميع الإمكانات اللازمة نحو نجاح تنفيذه، ومن أهم الإجراءات التي قامت بها المؤسسة في هذا الشأن:

أولاً: إنشاء قسم خاص لتنفيذ النظام الموحد لمد الحماية التأمينية، والسعي لدعم هذا القسم بالكفاءات المؤهلة لإدارة العمل من المختصين بالجانب النظامي والمالي.

ثانيًا: وضع برنامج آلي خاص بتنفيذ النظام، تمهيدًا لربطه ضمن منظومة النظام الآلي للمؤسسة، لمتابعة عملية التسجيل، والاشتراكات، وتخصيص الحقوق التقاعدية.

ثالثًا: إعداد دليل إرشادي خاص بأصحاب العمل في دول المجلس، يوضح من خلاله الشروط والإجراءات والمستندات الخاصة بخضوع المواطنين السعوديين العاملين لديهم في القطاع الحكومي، ليسهل عليهم تنفيذ ما يخصهم من النظام من تسجيل وسداد للاشتراكات.

رابعًا: إعداد مطبوعات ومنشورات توعوية تتعلق بالنظام الموحد لمد الحماية التأمينية، وشرح لأحكام نظام التقاعد المدني السعودي، توزع على الخاضعين للنظام، من مواطني المملكة العاملين في القطاع الحكومي في دول المجلس.

خامسًا: فتح حسابات بنكية خاصة بالمؤسسة في كل دول المجلس، لإيداع الاشتراكات ومتابعة التنسيق مع هذه البنوك، لمتابعة عملية التحصيل.

سادسًا: إعداد مجموعة من التعاميم من قبل المؤسسة، تتعلق بالنظام، وتعميمها على الجهات والدوائر الحكومية في المملكة، لإخضاع مواطني دول المجلس العاملين لديهم للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية، مع تزويدهم بالأدلة الإرشادية لأجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس.

سابعًا: التنسيق الدائم مع أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس الأخرى، لمتابعة تنفيذ النظام، سواء ما يتعلق بالتسجيل أو سداد الاشتراكات وحل كل الصعوبات التي قد تطرأ على التنفيذ، وذلك بصفة فورية.

ثامنًا: تم عقد لقاءات تعريفية لمواطني دول المجلس متزامنًا مع انعقاد اجتماعات اللجنة الفنية الدائمة لأجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية، لتوضيح أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية، والرد على جميع الاستفسارات من المواطنين، المتعلقة بهذا النظام.

المشمولون بمظلة النظام

الجدير بالذكر أن عدد مواطني دول المجلس العاملين في القطاع الحكومي بالمملكة العربية السعودية، المشمولين بمظلة النظام الموحد لمد الحماية التأمينية، حتى نهاية عام ١٤٢٩هـ «١٨» موظفًا وموظفة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدد المواطنين السعوديين في دول المجلس الأخرى الخاضعين للنظام بلغ «١٩٢٥» موظفًا وموظفة.

كما بلغ إجمالي مواطني دول مجلس التعاون كافة، الخاضعين للنظام، أكثر من «١٩٠٠٠» موظف وموظفة. ■